الاقتداء ولم يذكر في هذا الحديث الجمعة وذكره فيما قبله ن من حديث
خيثمة عن عايشة وقال حسن ورمز لحسنه قال عبد الحق والعلة المانعة
له من تصحيحه انه روي مرفوعا وموقوفا وذا عنده علة قال ابن
القطان وينبغي البحث عن سماع خيثمة من عايشة فاني لا اعرفه
كان يضحي بكبشين الباء للالصاق اي الحق تضحيته بالكبشين
والكبش فحل الضان في اي سن كان اقرنين اي لكل منهما قرنان
معتدلان وقيل طويلان وقيل الاقرن الذي لا قرن له وقيل العظيم
القرون املحين تثنية املح بمهملة وهو الذي فيه سواد وبياض
والبياض اكثر او الاغبر والذي في خلل صوفه طبقات سود او الابيض الخالص
كالملح او الذي يعلوه حمرة وانما اختار هذه الصفة لحسن منظره او
لشحمه وكثرة لحمه وفيه ان المضحي ينبغي ان يختار الافضل نوعا والاكمل
خلقا والاحسن سنا ولا خلاف في جواز الاجم وكان يسمي الله ويكبر اي
يقول بسم الله والله اكبر وفي رواية سمى وكبر والاولى اظهر وافاد
ندب التسمية عند الذبح والتكبير معها وافضل الوان الاضحية ابيض
فاعفر فابلق فاسود حم ق ن ه عن انس وزاد الشيخان فيه يذبحهما بيده
كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله اي جميع اهل بيته وفيه
صحة تشريك الرجل اهل بيته في اضحيته وان ذلك يجزي عنهم وبه
قال كافة علما الامصار وعن ابي حنيفة والثوري يكره وقال الطحاوي
لا يجوز ان يضحي بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ هذا الخبر ونحوه
والى المنع ذهب ابن المبارك واليه مال القرطبي محتجا بان كل واحد
مخاطب باضحيته فكيف يسقط عنهم بفعل احدهم ويجاب بانه كفرض الكفاية
وسنته فيخاطب به الكل ويسقط بفعل البعض وحكى القرطبي الاتفاق
على ان اضحية النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي عن امته واول ما يوهم
على خلافه ك عن عبد الله بن هشام بن زهرة له صحبة
كان يضرب في الخمر بالنعال بكسر النون جمع نعل والجريد اجمعوا على
اجزا الجلد بهما واختلفوا فيه بالسوط والاصح عند الشافعية الاجزا في
باب حد الخمر عن انس بن مالك وكلام المصنف يقتضي ان هذا مما لم
يتعرض احد الشيخين لتخريجه وهو عجب منه مع كون الصحيحين
نصب عينيه وهو في مسلم عن انس نفسه وزاد في اخره العدد فقال كان
يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين انتهى
كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى

على

١٢٩

على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وايلة عن ابي
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وذلك لانه اقرب الى الخشوع
وابعد عن العبث واستحب الشافعي ان يكون الوضع المذكور فوق السرة
والحنفية تحتها وربما مس لحيته وهو يصلي قال القسطلاني فيه
ان تحريك اليد في الصلاة لا ينافي الخشوع ان كان لغير عبث هق عن
عمرو بن حريث المخزومي صحابي نزل الكوفة
كان يضمر الخيل اراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى
يسمن ثم يرده الى القلة ليشتد لحمه كذا ذكره جمع لكن في شرح الترمذي
لجدي الاعلى للامام الزين العراقي هو ان يقلل علف الفرس مدة
ويدخل بيتا كنا ويجلل ليعرق ويجف عرقه فيجف لحمه فيقوى على الجري
قال وهو جائز اتفاقا للاحاديث الواردة فيه حم عن ابن عمر بن
الخطاب رمز المصنف لصحته
كان يطوف على جميع نسايه اي يجامع جميع حلايله فالطواف كناية
عن الجماع عند الاكثر وقول الاسماعيلي يحتمل ارادة تجديد العهد بهن ينافره
السياق في ليلة في رواية واحدة بغسل واحد قال معمر لكنا لا نشك
انه كان يتوضا بين ذلك وسبق فيه اشكال مع جوابه فلا تغفل وزاد
في رواية وله يومئذ تسع اي من الزوجات فلا ينافيه رواية البخاري
وهن احدى عشرة لانه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ
نسايه تغليبا ثم قضية كان المشعرة باللزوم والاستمرار ان ذلك كان
يقع غالبا ان لم يكن دايما لكن في الخبر المتفق عليه ما يشعر بان ذلك انما
كان يقع منه عند ارادته الاحرام ولفظه عن عايشة كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسايه ثم يصبح محرما ينضح طيبا
وفي ابي داود ما يفيد ان الاغلب انه كان يغتسل لكل وطي وهو
خبره عن ابي رافع يرفعه انه طاف على نسايه فاغتسل عند كل فقلت
يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب قال
ابن سيد الناس كان يفعل ذا مرة وذا مرة فلا تعارض قال ابن حجر وفيه
ان الغسل لم يكن واجبا عليه وهو قول جمع شافعية والمشهور عندهم
كالجمهور الوجوب واجابوا عن الحديث بانه كان قبل وجوب الغسل وبانه
برضى صاحبة النوبة وبانه كان عند قدومه من سفر حم ق عن انس
ابن مالك وهو من رواية عن انس قال ابن عدي وانا ارتاب في لقيه
حميد او دفعه ابن حجر في اللسان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1